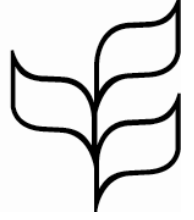


Distr.
GENERAL

CBD/CP/MOP/10/9
31 January 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع

البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع العاشر

كونمينغ، الصين، 11-15 تشرين الأول/أكتوبر 2021

وستؤكد التواريخ لاحقاً

البند 17 من جدول الأعمال

بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن

المسؤولية والجبر التعويضي

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - مقدمة

1- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الخامس بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي (يشار إليه فيما بعد بالبروتوكول التكميلي) بموجب المقرر [BS-V/11](#). ودخل البروتوكول التكميلي حيز النفاذ في 5 آذار/مارس 2018.

2- وفي اجتماعه التاسع، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في المقرر [15/9](#)، ووفقاً للفقرة 3 من المادة 10 من البروتوكول التكميلي، إلى الأمانة التنفيذية إجراء دراسة لآليات الضمان المالي لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي في اجتماعه القادم.

3- وطلب أيضاً، في المقرر [15/9](#)، إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي أن تُعيّن سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي، وتتيح بيانات الاتصال الخاصة بسلطتها المختصة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وعلاوة على ذلك، طلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي، ودُعيت الحكومات الأخرى إلى تقديم تقارير عن تدابيرها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول التكميلي من خلال الرد على الأسئلة الواردة في التقرير الوطني الرابع والمتعلقة بالبروتوكول التكميلي.

4- وعملاً بالمقررين [7/9](#) و [3/9](#)، وضعت خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة (انظر تجميع مشاريع المقررات، [CBD/CP/MOP/10/1/Add.5](#)). وتتضمن الخطتان هدفاً بشأن بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي.

5- وتقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن حالة البروتوكول التكميلي (الفرع الثاني)، ومعلومات عن الدراسة المتعلقة بآليات الضمان المالي (الفرع الثالث)، ومعلومات عن طرائق تعيين السلطات المختصة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

(الفرع الرابع)، وموجزًا للنتائج الرئيسية المستخلصة من التقارير الوطنية الرابعة المقدمة بموجب بروتوكول قرطاجنة والمتعلقة بتنفيذ البروتوكول التكميلي (الفرع الخامس). ويتضمن الفرع السادس عناصر مقترحة لمشروع مقرر.

ثانياً - حالة البروتوكول التكميلي

6- البروتوكول التكميلي هو معاهدة دولية لا يجوز إلا للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أن تصبح طرفاً فيها (الفقرة 3 من المادة 16 من البروتوكول التكميلي).

7- وبحلول تاريخ إعداد هذه المذكرة، أصبح 49 طرفاً في بروتوكول قرطاجنة طرفاً في البروتوكول التكميلي، وذلك على النحو التالي:

(أ) أفريقيا: إسواتيني، وأوغندا، وبوركينا فاسو، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا - بيساو، والكونغو، وليبيريا، ومالي؛

(ب) آسيا والمحيط الهادئ: الإمارات العربية المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفيت نام، وكمبوديا، ومنغوليا، والهند، واليابان؛

(ج) أوروبا الوسطى والشرقية: إستونيا، وألبانيا، وبلغاريا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا؛

(د) أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: فنزويلا، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك؛

(هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: الاتحاد الأوروبي، وإسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهولندا.

8- وتبين التقارير الوطنية الرابعة المقدمة بموجب بروتوكول قرطاجنة أن لدى 37 طرفاً من الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي لم تصبح بعد طرفاً في البروتوكول التكميلي عملية وطنية قائمة لتصبح طرفاً في البروتوكول التكميلي.¹ وفيما يلي التوزيع الإقليمي لهذه الأطراف البالغ عددها 37 طرفاً: 16 طرفاً من المنطقة الأفريقية، و 7 من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، و 3 من أوروبا الوسطى والشرقية، و 7 من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و 4 من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى.

ثالثاً - دراسة عن آليات الضمان المالي (المادة 10 من

بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي)

9- على النحو المشار إليه أعلاه، طُلب إلى الأمانة التنفيذية في المقرر 15/9 أن تجري، رهناً بتوافر الأموال من الصندوق الاستثماري الطوعي، دراسة شاملة، يُنظر فيها في الاجتماع القادم للأطراف، وتتناول (أ) طرائق عمل آليات الضمان المالي؛ (ب) تقييم الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الآليات، ولا سيما على البلدان النامية؛ (ج) تحديد الكيانات الملائمة لتوفير الضمان المالي.

10- وبناءً على ذلك، كُلف خبير استشاري بإجراء هذه الدراسة. وأُتيح مشروع الدراسة على الموقع الشبكي للأمانة لاستعراض الأقران في 25 أيار/مايو 2021، ودعيت الأطراف في البروتوكول التكميلي، فضلاً عن الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى تقديم تعليقات بحلول 25 حزيران/يونيو 2021.²

11- ووردت تعليقات من ثلاثة أطراف في البروتوكول التكميلي وأربع حكومات أخرى ومنظمتين اثنتين، وأُتيحت على الموقع الشبكي.³ ونُقّحت الدراسة ووضعت في صيغتها النهائية، مع مراعاة التعليقات الواردة.

¹ يستند عدد الأطراف (37) إلى الردود على السؤال 170 المستقاة من جميع التقارير الوطنية الرابعة الواردة بحلول تاريخ إعداد هذه المذكرة. وترد في الفرع الخامس أدناه معلومات إضافية قدمتها الأطراف في البروتوكول التكميلي في تقاريرها الوطنية الرابعة.

² لإخطار 2021-083 المؤرخ 25 أيار/مايو 2021.

³ <http://bch.cbd.int/protocol/supplementary/Study.shtml>

12- ويمكن الاطلاع على موجز تنفيذي للدراسة في شكل مرفق لهذه الوثيقة، ويمكن الاطلاع على الدراسة الكاملة في الوثيقة [CBD/CP/MOP/10/INF/1](#).

رابعاً- السلطات المختصة

13- يسند البروتوكول التكميلي دوراً مركزياً إلى "السلطة المختصة". ويتعين على الأطراف، في جملة أمور، أن تطلب إلى المُشغّلين، في حالة حدوث ضرر ورهنأ بأي متطلبات تقررها السلطة المختصة، إبلاغ السلطة المختصة فوراً (الفقرة 1 (أ) من المادة 5). ويجب على السلطة المختصة تحديد المُشغّل الذي تسبب في الضرر، وتقييم مدى الضرر، وتحديد تدابير الاستجابة التي ينبغي أن يتخذها المُشغّل (الفقرة 2 من المادة 5). ويجوز للسلطة المختصة أيضاً تنفيذ تدابير الاستجابة المناسبة واسترداد هذه التكاليف، بما في ذلك تكاليف تقييم الضرر، من المُشغّل (الفقرتان 4 و 5 من المادة 5). ومن شأن نشر بيانات الاتصال المتعلقة بالسلطة المختصة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أن يساعد المُشغّلين على الوفاء بهذا المطلب.

14- وفي المقرر 15/9، طُلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي أن تعيّن سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي، وتتيح بيانات الاتصال الخاصة بسلطتها المختصة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وطلب المقرر نفسه إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بإعداد شكل موحد مناسب في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتمكين الأطراف من تبادل بيانات الاتصال الخاصة بسلطاتها المختصة.

15- وأعدّ نموذج موحد لتمكين الأطراف وغير الأطراف من تقديم بيانات الاتصال الخاصة بسلطتها المختصة بالبروتوكول التكميلي ويمكن الحصول عليه من خلال قسم الإرسال في الغرفة الجديدة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية على الموقع التالي: <http://bch.cbd.int/en/register> (يلزم تسجيل الدخول). والنموذج الموحد متاح أيضاً في صيغة ورد (word)⁴ وفي الوثيقة الإعلامية CBD/CP/MOP/10/INF/7. وقد صدر إخطار في كانون الأول/ديسمبر 2021 لدعوة الأطراف إلى نشر تفاصيل الاتصال الخاصة بسلطاتها المختصة بموجب البروتوكول التكميلي.⁵

16- ووفقاً للتقارير الوطنية الرابعة (انظر الفرع الخامس، الفقرة 25 أدناه)، حدد 38 طرفاً سلطته المختصة بالبروتوكول التكميلي. وحتى 27 كانون الثاني/يناير 2022، عينت ثلاثة أطراف في البروتوكول التكميلي مع طرفين اثنين من غير الأطراف سلطتها المختصة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

خامساً- العناصر ذات الصلة من التقارير الوطنية الرابعة

17- في المقرر 5/9، طُلب إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها الوطنية الرابعة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. ويتعلق سبعة عشر سؤالاً من أسئلة نموذج الإبلاغ بالبروتوكول التكميلي (أي الأسئلة من 169 إلى 185). وتستند المعلومات الواردة في هذا الفرع إلى الردود المقدمة من الأطراف في البروتوكول التكميلي التي قدمت تقريرها الوطني الرابع بحلول 10 كانون الثاني/يناير 2022.⁶

18- وبالإضافة إلى تقديم معلومات مفيدة عن الحالة الراهنة لتنفيذ البروتوكول التكميلي، فقد تكون المعلومات الواردة في هذا الفرع مفيدة أيضاً في سياق التقييم والاستعراض المقبلين للبروتوكول التكميلي عملاً بالمادة 13 منه. وتنص المادة 13 على إجراء استعراض لفعالية البروتوكول التكميلي "بعد خمس سنوات من دخوله حيز النفاذ ومرة كل خمس سنوات بعد ذلك، شريطة أن توفر الأطراف المعلومات التي تفيد بالحاجة إلى إجراء هذا الاستعراض. ويضطلع بالاستعراض في سياق تقييم واستعراض البروتوكول

⁴ متاح للتحميل باللغات الإسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية.

⁵ الإخطار 2021-083 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021.

⁶ تتضمن أيضاً الوثيقتان CBD/SBI/3/3 و CBD/SBI/3/3/Add.1 المتعلقةان بعملية التقييم والاستعراض الرابعة لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي للخطّة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 تحليلاً للمعلومات المستقاة من التقارير الوطنية الرابعة وذات الصلة بمؤشرات الخطّة الاستراتيجية المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي.

حسبما هو منصوص عليه في المادة 35 من البروتوكول، ما لم تقرر الأطراف في هذا البروتوكول التكميلي خلاف ذلك. ويجب أن يتضمن الاستعراض الأول استعراضاً لفعالية المادتين 10 و12⁷.

19- وحتى 10 كانون الثاني/يناير 2022، وردت تقارير وطنية رابعة من 44 طرفاً من أصل 49 طرفاً (90 في المائة) في البروتوكول التكميلي. ومن بين هذه الأطراف، أفاد 27 طرفاً (61 في المائة) بأنه اتخذ بالكامل التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول التكميلي، وأفادت 7 أطراف (16 في المائة) بأن التدابير الوطنية قد اتخذت جزئياً، وأفادت 5 أطراف (11 في المائة) بوجود مشاريع تدابير فقط، وأفادت 5 أطراف أخرى (11 في المائة) بعدم اتخاذ أي تدابير حتى الآن (السؤال 171).⁷

20- وأبلغ 39 طرفاً في البروتوكول التكميلي عن الصكوك القائمة لديه لتنفيذ البروتوكول التكميلي (السؤال 172). ومن بين هذه الأطراف، أفاد 28 طرفاً (72 في المائة) بأن لديه قانوناً وطنياً واحداً أو أكثر، وأفادت 8 أطراف أخرى (21 في المائة) بأن لديها لائحة وطنية واحدة أو أكثر، وأفادت 3 أطراف (8 في المائة) بعدم وجود صكوك قائمة لديها.

21- ومن بين الأطراف الـ 44 في البروتوكول التكميلي التي قدمت تقريراً وطنياً رابعاً، أفاد 35 طرفاً (80 في المائة) بأن لديه صكوكاً إدارية أو قانونية تقتضي اتخاذ تدابير استجابة في حالة حدوث ضرر ناجم عن الكائنات الحية المحورة (السؤال 173 (أ)) وأفاد نفس العدد من الأطراف بأن هذا هو الحال أيضاً إذا كان هناك احتمال كاف بأن الضرر سيحدث إذا لم تتخذ تدابير الاستجابة (السؤال 173 (ب)).

22- ومن بين الأطراف الـ 35 في البروتوكول التكميلي التي أبلغت بأن لديها صكوكاً إدارية أو قانونية تقتضي اتخاذ تدابير استجابة في حالة حدوث ضرر ناجم عن الكائنات الحية المحورة، أفادت جميعها، باستثناء طرف واحد، بأن هذه الصكوك تقتضي أيضاً من المُشغّل اتخاذ تدابير استجابة لتجنب حدوث الضرر (السؤال 175).

23- ودُعيت أيضاً الأطراف في البروتوكول التكميلي التي أفادت بأن لديها صكوكاً إدارية أو قانونية قائمة تقتضي اتخاذ تدابير استجابة في حالة حدوث ضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة أو إذا كان هناك احتمال كاف بأن يحدث الضرر إذا لم تتخذ تدابير الاستجابة (ما مجموعه 36 طرفاً)⁸ إلى إبلاغ عما إذا كانت الصكوك المعنية تنص على تعريف لمصطلح "المُشغّل" (السؤال 176). ورد واحد وثلاثون طرفاً من هذه الأطراف (86 في المائة) بالإيجاب في حين أفادت 5 أطراف (14 في المائة) بأن صكوكها لا تنص على تعريف "المُشغّل". وطُلب إلى الأطراف التي أجابت بـ "نعم" على السؤال 176 تحديد تعريف (تعريف) المُشغّل المنصوص عليه في هذه الصكوك (السؤال 177). وقد اختارت هذه الأطراف بنسب مماثلة جميع الخيارات المقترحة في نموذج الإبلاغ (حائز التصريح، والشخص الذي وضع الكائنات الحية المحورة في السوق، والمُطوّر، والمُنتج، والمُخطر، والمُصدر، والمُستورد، والناقل، والمُورّد).

24- وأبلغ خمسة وثلاثون طرفاً في البروتوكول التكميلي عن المتطلبات المفروضة على المُشغّل من خلال الصكوك الإدارية والقانونية (السؤال 174). ومن بين هذه الأطراف، أبلغ 28 طرفاً (80 في المائة) أن صكوكه الإدارية أو القانونية تلزم المُشغّل بإبلاغ السلطة المختصة بالضرر وتقييم الضرر واتخاذ تدابير الاستجابة اللازمة، وأفادت 3 أطراف (9 في المائة) بأن المُشغّل ملزم بإبلاغ السلطة المختصة واتخاذ تدابير الاستجابة، في حين لم تلزم 3 أطراف (9 في المائة) المُشغّل سوى بإبلاغ السلطة المختصة. وأفاد طرف واحد (3 في المائة) بخضوع المُشغّل لمتطلبات أخرى.

25- وفيما يتعلق بتحديد سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في البروتوكول التكميلي، أفاد 38 طرفاً من الأطراف في البروتوكول التكميلي البالغ عددها 44 والتي قدمت تقريرها الوطني الرابع (86 في المائة) أنها حددت سلطة مختصة ذات صلة، في حين أفادت 6 أطراف (14 في المائة) بأنها لم تُحدّد سلطة مختصة (السؤال 178). ومن بين الأطراف التي أفادت بتحديد سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في البروتوكول التكميلي، ذكر 30 طرفاً (79 في المائة) أيضاً أن التدابير التي قد تتخذها السلطة المختصة تشمل تحديد المُشغّل الذي تسبب في الضرر، وتقييم الضرر، وتحديد تدابير

⁷ بسبب التقريب، لا يساوي مجموع النسب المئوية دائماً 100 في هذا الفرع.

⁸ لا تمثل مجموعة الأطراف التي ردت بالإيجاب على السؤال 173 (أ) نفس مجموعة الأطراف التي ردت بالإيجاب على السؤال 173 (ب)، مما أدى إلى رد ما مجموعه 36 طرفاً بالإيجاب على أي من هذين السؤالين.

الاستجابة التي سيتخذها المُشغّل، وتنفيذ تدابير الاستجابة، واسترداد أي تكاليف ومصروفات مرتبطة بهذه الإجراءات من المُشغّل. وأفادت الأطراف المتبقية المتبقية (21 في المائة) بأن بعض هذه التدابير، وليس كلها، يمكن أن تتخذها السلطة المختصة (السؤال 179).

26- وذكر ثلاثة عشر طرفاً في البروتوكول التكميلي (30 في المائة) أن لديه تدابير لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة (السؤال 180). ومن بين هذه الأطراف، تبين أن اشتراط تقديم دليل على وجود مصدر مأمون للتمويل هو أكثر أنواع تدابير الضمان المالي المعمول بها شيوعاً (اختارته 10 أطراف)، يليه التأمين الإلزامي (اختارته 6 أطراف)، والخطط الحكومية، بما في ذلك الأموال (اختارته 5 أطراف) وأنواع أخرى من التدابير (اختارها طرفان) (السؤال 181).⁹

27- وأبلغ اثنان وأربعون طرفاً في البروتوكول التكميلي عما إذا كانت لديه قواعد وإجراءات بشأن المسؤولية المدنية تتناول مسألة الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة، أو ما إذا كان هذا الضرر مُعترف به في أحكام المحاكم (السؤال 182). ومن بين هذه الأطراف، ذكر 24 طرفاً (57 في المائة) أن المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة معترف بها في أحكام المحاكم أو الصكوك القانونية. ومن بين الـ 24 طرفاً، ذكر 12 طرفاً أن هذه القواعد والإجراءات منصوص عليها في صك من صكوك المسؤولية المدنية فقط، وذكرت 4 أطراف أن الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة لا يُعترف به إلا في أحكام المحاكم، وذكر طرفان اثنان أن القواعد والإجراءات ذات الصلة ترد في صكوك أخرى فقط. وأفاد أحد الأطراف بأن القواعد والإجراءات المتعلقة بالمسؤولية المدنية التي تتناول مسألة الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة منصوص عليها في صك للمسؤولية المدنية وفي صكوك أخرى أيضاً، وأفادت 5 أطراف أخرى بأن هذه القواعد والإجراءات منصوص عليها في صك للمسؤولية المدنية وأنها محل اعتراف أيضاً في أحكام المحاكم.

28- واستناداً إلى العدد الكبير من التقارير الوطنية الرابعة الواردة من الأطراف في البروتوكول التكميلي، يمكن استنتاج أن معظم الأطراف في البروتوكول التكميلي قد اتخذت تدابير لتنفيذه، عادة عن طريق القوانين أو اللوائح. ويحتاج أكثر من ثلاثة أرباع الأطراف في البروتوكول التكميلي إلى اتخاذ تدابير استجابة في حالة حدوث ضرر وفي حالة وجود احتمال كاف بحدوث ضرر ناجم عن الكائنات الحية المحورة. وبالمثل، عيّنت أكثر من ثلاثة أرباع الأطراف في البروتوكول التكميلي سلطات مختصة وحددت التدابير التي يمكن أن تتخذها هذه السلطات المختصة، وأسندت مسؤوليات إلى المُشغّلين. وهذه المعدلات مشجعة، لا سيما بالنظر إلى دخول البروتوكول التكميلي حيز النفاذ مؤخراً نسبياً. وبالإضافة إلى ذلك، أدخلت بعض الأطراف متطلبات تتعلق بالضمان المالي وأفاد نصف الأطراف بأن المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة معترف بها في أحكام المحاكم أو الصكوك القانونية.

سادساً - عناصر مقترحة لمشروع مقرر

29- مع مراعاة المعلومات الواردة أعلاه، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اعتماد مقرر على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والعامل كذلك كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي*¹⁰

1- يرحب بالصكوك الإضافية التي أودعت للتصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، ويحث جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي لم تفعل ذلك بعد أن تودع صك تصديقها على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه في أقرب وقت ممكن؛

⁹ دُعيت الأطراف إلى اختيار جميع أنواع التدابير التي تنطبق على وضعها. ويُحتمل أن يكون كل طرف قد اختار عدة خيارات، ومن ثم، لا يعادل المجموع التراكمي للردود عدد الأطراف التي ردت على هذا السؤال (13 طرفاً).

¹⁰ وفقاً للفقرة 1 من المادة 14 من البروتوكول التكميلي ورهنأ بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناءً على ذلك، اتخذت الأطراف في البروتوكول التكميلي هذا المقرر.

- 2- يرحب أيضاً بالتقدم الذي أحرزه العديد من الأطراف في تنفيذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، ويحث الأطراف في البروتوكول التكميلي على اتخاذ الخطوات الأخرى اللازمة لتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛
- 3- يشدد على أهمية أنشطة التوعية وبناء القدرات لدعم مواصلة التصديق على البروتوكول التكميلي وتنفيذه على النحو المعترف به في المقرر 10/-- المتعلق بعملية التقييم والاستعراض الرابعة لبروتوكول قرطاجنة؛
- 4- يرحب بالهدف المتعلق ببروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي والوارد في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة والأنشطة ذات الصلة في خطة عمل بناء القدرات؛
- 5- يذكّر الأطراف في البروتوكول التكميلي بتعيين سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي ونشر معلومات عن هذه السلطات المختصة باستخدام النموذج الموحد المتاح لهذا الغرض في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 6- يرحب بالدراسة المتعلقة بآليات الضمان المالي (المادة 10 من بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي)؛¹¹
- 7- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي، ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم معلومات إلى الأمانة التنفيذية عن التدابير التي اتخذتها لتوفير الضمان المالي لتغطية الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة، ولا سيما في الحالات التي أفادت فيها بوجود هذه التدابير في تقاريرها الوطنية الرابعة؛
- 8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية تجميع المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة 7 وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لينظر فيها في اجتماعه الحادي عشر؛
- 9- يرحب بإدراج الأسئلة المتعلقة بالبروتوكول التكميلي في النموذج الخاص بالتقرير الوطني الخامس، على النحو المتفق عليه في المقرر 10/--، ويطلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي ويدعو الحكومات الأخرى إلى الرد على هذه الأسئلة؛
- 10- يشير إلى المادة 13 من بروتوكول ناغويا كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، ويقرر إجراء أول تقييم واستعراض لفعالية البروتوكول التكميلي في سياق عملية التقييم والاستعراض الخامسة لفعالية بروتوكول قرطاجنة.

¹¹ متاح في الوثيقة [CBD/CP/MOP/10/INF/1](#). ويمكن الاطلاع على الموجز التنفيذي للدراسة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في مرفق الوثيقة [CBD/CP/MOP/10/9](#).

مرفق

دراسة عن آليات الضمان المالي (المادة 10 من بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي)

موجز تنفيذي¹²

مقدمة

1- تنص الفقرة 3 من المادة 10 من بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي على أن يطلب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، المنعقد عقب بدء سريان البروتوكول التكميلي، إلى الأمانة إجراء دراسة شاملة تتناول، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) طرائق عمل آليات الضمان المالي؛

(ب) تقييم الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الآليات، ولا سيما على البلدان النامية؛

(ج) تحديد الكيانات الملائمة لتوفير الضمان المالي.

2- ووضع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة هذا الحكم موضع التنفيذ في مقره 15/9، وصدر تكليف بإجراء هذه الدراسة استجابة لذلك. وتضمنت البحوث المتعلقة بهذه الدراسة استعراض المؤلفات ذات الصلة، بما في ذلك التقارير والدراسات التي أُعدت أثناء المفاوضات المتعلقة بالبروتوكول التكميلي، والمؤلفات الاقتصادية المتاحة التي تتناول مختلف أنواع الضمان المالي المتوافر، والمؤلفات التي تحدد آليات الضمان المالي القائمة التي أنشئت بشأن الضرر البيئي (بخلاف الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة). وتتوافر المؤلفات والأمثلة التي تتناول مباشرة الضمان المالي لتغطية الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي على النحو المحدد في البروتوكول التكميلي بقدر محدود نسبياً؛ ومع ذلك، تقدم أمثلة مستقاة من مجالات أخرى للمساعدة في توضيح النقاط الموصوفة.

3- ويمكن اعتبار الضمان المالي آلية من آليات الحماية من المخاطر المالية. وتهدف آليات الضمان المالي إلى كفالة توافر الموارد اللازمة لإصلاح الضرر. ويمكن أن تساعد في حماية التنوع البيولوجي من خلال ضمان توافر الموارد لاتخاذ التدابير الإصلاحية اللازمة، وفي بعض الحالات، يمكن لها أيضاً إيجاد حوافز لمنع إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي في المقام الأول.

4- ويوفر الضمان المالي للطرف الأول غطاءً لفرد أو شركة معرضين لخطر معين من مخاطر الضرر - الضحية المحتملة للضرر هي التي تسعى للحصول على ضمان مالي. ويخدم الضمان المالي بواسطة طرف ثالث المسؤولين عن الضرر ويمدهم بوسائل تتيح لهم تعويض الضحايا ("بواسطة طرف ثالث").

أنواع آليات الضمان المالي والآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

5- يرد وصف مختلف أنواع آليات الضمان المالي في هذه الدراسة، بما في ذلك طرائق عملها والكيانات التي يمكن أن توفر الضمان المالي. وتستكشف هذه الدراسة مدى ملائمة هذه الآليات لتغطية الضرر التي يلحق بالتنوع البيولوجي بسبب الكائنات الحية المحورة وتقييم الآثار الاقتصادية والبيئية والاجتماعية لهذه الآليات، ولا سيما على البلدان النامية. وتبرز بعض الخصائص الرئيسية لهذه الآليات، بما في ذلك السبل التي توفر بها حوافز للوقاية، وتكاليفها التشغيلية والإدارية، والوقت الذي يجب فيه تقديم المساهمات (مسبقاً أو لاحقاً).

6- ويمكن للتأمين أن يوفر الضمان المالي لتغطية العديد من المخاطر. ويكفل التأمين إتاحة سبل التعويض لتدابير الاستجابة في حالة حدوث الضرر. وتتمثل إحدى مزايا التأمين في أن تكلفة المخاطر، التي يعبر عنها من خلال أقساط التأمين،

¹² مأخوذ من الوثيقة CBD/CP/MOP/10/INF/1، موجز تنفيذي.

متوقعة ويمكن دمجها في تكاليف الإنتاج. ومع ذلك، وبالنظر إلى صلة هذا التأمين بالتأمين على الضرر الذي تلحقه الكائنات الحية المحورة بالتنوع البيولوجي، ستواجه شركات التأمين صعوبات في حساب قسط منصف من الناحية الاكتوارية، نظراً لعدم وجود بيانات كافية عن إمكانية حدوث الضرر وعن حجمه المحتمل. ويثير عدم اليقين هذا التباساً لدى شركات التأمين، مما قد يؤدي إلى عدم إمكانية توفير التأمين أو إلى عدم القدرة على تحمل أقساط التأمين. ويتطلب التأمين أيضاً بوجه عام أعداداً كبيرة من المؤمن عليهم الذين تنتشر لديهم المخاطر والذين تُحصل أقساط التأمين منهم.

7- ويتطلب التأمين دفع قسط مسبق وينطوي على تكاليف إدارية؛ ولذلك، فهو يعتبر مكلفاً بوجه عام. وقد يؤدي دفع أقساط التأمين، من حيث المبدأ، إلى زيادة أسعار المنتجات المستخلصة من الكائنات الحية المحورة، مما قد تترتب عليه آثار اقتصادية واجتماعية سلبية. وتتمثل أحد الآثار الاجتماعية للتأمين في أنه يكون أكثر إنصافاً حينما يكون المتسببون في المخاطر هم الملزمون بدفع تكاليف التأمين، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال تأمين المسؤولية قبل الغير. وفي ظل غياب سوق تأمين كبيرة لمنتجات معينة، قد تكون الأقساط مرتفعة لمراعاة الالتباس الذي يقع لدى شركات التأمين وبسبب انعدام المنافسة. ويمكن لشركات التأمين، من خلال المفاضلة بين المخاطر، تكييف السياسات والأقساط لتحفيز السلوك الحكيم ومعالجة المخاطر المعنوية (أي ميل الفرد المؤمن عليه إلى زيادة المخاطر حينما لا يصبح الفرد نفسه معرضاً للخطر)، مما قد يساعد على منع الآثار البيئية السلبية. ويساعد أيضاً الرصد والمراقبة اللذين تمارسهما شركة التأمين في معالجة المخاطر المعنوية. وقد تشكل المسائل المتعلقة برصد آليات التأمين وإدارتها وإنفاذها تحدياً من نوع خاص في البلدان النامية.

8- ويُسَرّ التأمين توافر التعويض عن تكاليف تدابير الاستجابة. ويجب أن تكون التغطية كافية حتى تكون الفوائد البيئية على الوجه الأمثل. ومن الناحية المثالية، ولتسهيل سبل الاستعادة، يمكن للجهات التي تتحمل تكاليف اتخاذ تدابير الاستجابة رفع دعوى مباشرة ضد شركة التأمين للمطالبة بعائدات التأمين.

9- ويوفر التأمين الذاتي آلية يمكن من خلالها للمشغلين تغطية المطالبات عن الأضرار التي لحقت بأصولهم. ويمكن أن يكون التأمين الذاتي نموذجاً جذاباً للمشغلين، حيث لا تنشأ التكاليف بوجه عام إلا لدى حدوث الضرر، في حين يتطلب تشغيل وإنشاء آلية التأمين الذاتي نفسها موارد متواضعة. ويوفر التأمين الذاتي حافزاً لمنع حدوث الأضرار، حيث سيوفر المشغل التكاليف طالما لم يحدث الضرر.

10- ولا يمكن اعتبار التأمين الذاتي وسيلة فعالة للضمان المالي إلا إذا أمكن توفير ضمانات بتوافر أموال كافية، حتى في حالة الإعسار، لتجنب الآثار البيئية السلبية. ويتطلب ذلك قدراً معيناً من الرقابة والرصد الخارجيين.

11- وفي حالة إعسار المشغل، قد تصبح الأصول المخصصة لتغطية الضرر غير متاحة، وقد يتعين على المشغلين الآخرين أو المجتمع ككل تحمل التكاليف المرتبطة بالضرر، مما يؤدي إلى توزيع غير عادل للخسائر. وبالنظر إلى أن التأمين الذاتي يتطلب أصولاً كبيرة، فهو يشكل أداة مناسبة لجهات فاعلة أكبر حجماً في سلسلة التوريد. وعليه، فقد يضطر المشغلون الأصغر حجماً إلى اللجوء إلى آليات ضمان مالي أخرى، قد تكون أكثر تكلفة، مما يحدث تفاوتات في المنافسة. وحتى بالنسبة للكائنات الأكبر حجماً في البلدان النامية، فقد لا يكون التأمين الذاتي متاحاً إذا لم تتوافر نظم لتقييم أو استعراض ملاءة المشغلين ورصد ضمانات التأمين الذاتي. ويوفر التأمين الذاتي حوافز قوية لمنع الضرر، حيث لا يستطيع المشغل تحويل المخاطر إلى طرف ثالث، وبالتالي لا تظهر مخاطر معنوية. ومع ذلك، يمكن أن تنشأ مشاكل بيئية حينما يؤدي التأمين الذاتي إلى تعويض غير كاف في حالة حدوث ضرر للتنوع البيولوجي.

12- وينطوي تقاسم المخاطر جماعياً على تقاسم الخسائر أو المخاطر بين المشغلين من خلال اتفاق بشأن تقاسم المخاطر. وفي حالة غياب الضرر، لا تُدفع مساهمات كبيرة بموجب هذه الترتيبات، لأن التكاليف الإدارية تكون منخفضة في العادة وينتج تقاسم المخاطر دفع أقساط التأمين لاحقاً. ولا يتطلب الاتفاق المتعلق بتقاسم المخاطر وجود معلومات اكتوارية مسبقاً عن احتمال وقوع حادث ونطاق الضرر، حيث لا يتعين تحديد قسط مسبق.

13- وتتطلب ترتيبات تقاسم المخاطر بوجه عام وجود تجانس وعدداً محدوداً من المشاركين. وهي مناسبة للحالات التي يكون فيها المُشغّلون في وضع أفضل من شركات التأمين الخارجية لقياس مخاطر نشاطهم، بالنسبة للمخاطر عالية التقنية أو المعقدة أو الجديدة، على سبيل المثال.

14- وتتيح ترتيبات تقاسم المخاطر للمُشغّلين التمييز بين مساهمات الأعضاء وفقاً للمخاطر المرتبطة بالنشاط والتدابير الوقائية التي يتخذها كل عضو منهم. ويوفر تقاسم المخاطر جماعياً حوافز للرصد المتبادل، حيث قد يزيد العضو المتسبب في المخاطر السيئة من احتمالية حدوث الضرر ومن الحاجة إلى التعويض الذي يدفعه المُجمّع. ولكي يكون تقاسم المخاطر جماعياً فعالاً، يجب وضع المخطط ليشمل تغطية الأضرار المتصلة بالكائنات الحية المحورة والتي لحقت بالتنوع البيولوجي، وتوفير غطاء كافٍ، والسماح على نحو مثالي بتقديم مطالبات مباشرة للحصول على الأموال. ويمكن إنشاء مجموعات لإدارة المخاطر في البلدان النامية بين مجموعات متجانسة بما فيه الكفاية من الأعضاء الذين لديهم القدرة المالية اللازمة لتغطية الأضرار المتصلة بالكائنات الحية المحورة والتي تلحق بالتنوع البيولوجي، أو يمكن وضع ترتيبات عالمية لتقاسم المخاطر تمولها مجموعة صغيرة من الأعضاء الكبار لتغطية الأضرار المتصلة بالكائنات الحية المحورة والتي تلحق بالتنوع البيولوجي في البلدان النامية.

15- ويتعين إنشاء المُجمّعات بطريقة تتيح سبل الرصد بين الأعضاء. وحيثما يكون الرصد فعالاً، يؤدي تقاسم المخاطر جماعياً إلى توزيع عادل للتكاليف حيث يمكن استبعاد الدعم المتبادل أو الانتفاع المجاني من خلال الرصد المتبادل. ومع ذلك، فقد يثير استبعاد الأعضاء مشاكل إذا لم تتح آليات أخرى للضمان المالي لمن لا يستطيعون المشاركة في المُجمّع. وقد يصبح عدم كفاية التغطية مشكلة حينما تكون المُجمّعات مكونة من مشغلين أصغر أو من أعداد صغيرة من المُشغّلين. وبما أن جميع الأعضاء في المُجمّع سيصبحون مسؤولين بشكل جماعي عن المساهمة حينما تتحول المخاطر إلى حقيقة واقعة، فإن مُجمّعات إدارة المخاطر توفر حوافز جيدة للرصد المتبادل ومنع الضرر.

16- وصندوق/التعويضات هو آلية تعوض بشكل مباشر ضحية معينة عن الخسائر التي تكبدها. وعادة ما يتطلب صندوق التعويضات تدخل الدولة على المستوى الوطني أو الحكومي الدولي لتنظيم تمويله (إما من خلال مساهمات المتسببين في المخاطر أو من خلال الضرائب العامة) الذي يقوم على أساس مدفوعات مسبقة. ويمكن لصندوق التعويضات أن يكفل الدفع حينما لا يكون هناك طرف مسؤول (في حالة الكوارث الطبيعية على سبيل المثال)، أو حينما يكون الطرف المسؤول معسراً، أو حينما يتعذر تحديد الطرف المسؤول. وغالباً ما تستخدم صناديق التعويضات جنباً إلى جنب مع آليات الضمان المالي الأخرى ويمكن أن توفر تغطية أساسية أو يمكن إنشاؤها لتكملة أنواع أخرى من الضمان المالي. ويمكن تعديل إدارة الصندوق وفقاً لاحتياجات محددة، مما قد يحد من العوائق التي تعترض أصحاب المطالبات.

17- وقد تكون التكاليف الإدارية للصناديق كبيرة نسبياً. وحينما تُجمع المساهمات من خلال الضرائب العامة، تكون حوافز منع حدوث الأضرار منخفضة، في حين تكون هذه الحوافز أعلى حينما تُجمع المساهمات من المُشغّلين المتسببين في المخاطر. وغالباً ما تكون لدى الصناديق إجراءات موحدة ومبسطة تيسر تقديم المطالبات والنظر فيها. وغالباً ما يقوم التعويض على دفع مبلغ مقطوع ثابت، وهو ما قد لا يكون كافياً لتغطية الضرر ولكن يمكنه، من ناحية أخرى، أن يعجل بالحصول على الجبر التعويضي. وقد تتوقف تأثيرات صندوق التعويضات على البلدان النامية على خصائص الصندوق - قد يكون إنشاء صندوق وإدارته على المستوى الوطني عملية معقدة. ويمكن إيجاد حوافز لمنع الضرر إذا طبقت الصناديق بفعالية آلية للتمييز بين المخاطر.

18- وتتضمن الدراسة أمثلة على آليات الضمان المالي التي تجمع بين الخصائص المتباينة لمختلف الآليات (الآليات المختلطة) التي توفر المرونة اللازمة لقطاعات معينة. وتكون بعض الآليات متعددة الجوانب بحيث تجمع بين عناصر متباينة من مختلف الآليات.

استنتاجات

19- يركز البروتوكول التكميلي على مسألة الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي من الكائنات الحية المحورة، مما يطرح عدداً من التحديات أمام آليات الضمان المالي. وتتمثل إحدى المسائل المثارة في ارتفاع درجة عدم اليقين فيما يتعلق باحتمال

وقوع أحد الحوادث والنطاق المحتمل للضرر. ويتمثل التحدي الآخر في أن آليات الضمان المالي للطرف الأول لا تتناسب تماماً، فيما يبدو، مع مفهوم الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي لأن التنوع البيولوجي لا ينسب بوجه عام إلى فرد من الأفراد أو يملكه هذا الفرد. وعليه، يبدو أن آليات الضمان المالي للطرف الثالث أكثر ملاءمة.

20- وحددت الدراسة مقامي الضمان المالي المحتملين لتغطية الأضرار المتصلة بالكائنات الحية المحورة والتي تلحق بالتنوع البيولوجي في ضوء ملاءمة آلية الضمان المالي. وبالنظر إلى أوجه عدم اليقين المحيطة بنوع الخطر (الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي)، فهناك إجماع كبير بين شركات التأمين عن توفير غطاء، مما يجعل من غير المرجح أن تتمكن شركات التأمين من توفير غطاء تأمين المسؤولية قبل الغير عن الأضرار المتصلة بالكائنات الحية المحورة والتي تلحق بالتنوع البيولوجي. ومع ذلك، قد يتوافر مقدمو ضمان مالي آخرون (المُشغّلون الأكبر في سلسلة التوريد على سبيل المثال) قد يكونون على استعداد لتوفير الضمان المالي إما عن طريق التأمين الذاتي أو عن طريق اتفاق بشأن تقاسم المخاطر.

21- وفي هذا الصدد، يمكن للحكومات أن تضطلع بدور تيسيري لتعزيز الضمان المالي، بسبل منها تهيئة الظروف المواتية لوضع مجموعة متنوعة من آليات الضمان المالي. وعلاوة على ذلك، سيكون من المفيد تبادل المعلومات بشأن آليات الضمان المالي القائمة فيما يتعلق بالضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي.

22- وأظهرت الدراسة أن لدى عدد من البلدان النامية خبرة بشأن آليات الضمان المالي، بما في ذلك الآليات غير الرسمية مثل التأمين الذاتي بحكم الواقع فضلاً عن تقاسم المخاطر جماعياً بين المزارعين. ومن المرجح أن تؤدي التحديات الإدارية والتنظيمية والمؤسسية التي يواجهها العديد من البلدان النامية إلى تقاوم الصعوبة العامة في وضع آليات للأمن المالي لتغطية الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي بسبب الكائنات الحية المحورة. ومع ذلك، تبين الممارسة الدولية أنه يمكن، بفضل الدعم التنظيمي الكافي، وضع آليات أمن مالي عابرة للحدود يمكن للمُشغّلين في البلدان النامية المشاركة فيها أيضاً.

23- وسيستفيد البحث المتواصل لهذا الموضوع من تبادل المعلومات بشأن توافر الضمان المالي لتغطية الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي.